من هوله داخل في ظله وان بلغوا الفا فيتناوله العموم وقوله هولاء مماليكي انما يتناول المشار اليهم دون
غيرهم ولا يلزم من صدق غيره قوله عن الثلاثة هولاء مماليكي اختصاص الحكم لعتق الثلاثة اذا قال اعتقت مماليكي
الدال بلفظه على الجميع ب قوله فيكون قرار العتق المماليك الذين يعتقوا فلا يلزم بعتقهم لانهم الا بحسب نفس
الامر اما بحسب الظ فقد وجب الاقرار بالعتق الدال بالوضع على الجميع فلا يختص بالبعض وبهذا انقطع اصل
البراة وقد اعترف بان الحكم مبني على الظ لا على نفس الامر وقوله ان الاقرار انما يحمل على التحقيق والمتيقن لا على
ما فيه احتمال ان اراد به المتيقن بحسب مدلول اللفظ فسلم لكن لا ينفعه في الاقتصار على الثلاثة لان
مدلول اللفظ والمتيقن منه ما يتناول الجميع مماليكه بالنظر الى عموم لفظه الاقرار وان اراد المتيقن في نفس الامر
ونفي المحتمل قوله وان دل عليه لفظه الاقرار فظاهر فساده لان الانسان مواخذ بما يدل عليه لفظه وان
احتمل في نفس الامر خلافه كما لو قال لفلان علي الف فانه يحكم عليه بها الدلالة لفظه على كونها مستحقة عليه
وان كان من المحتمل في نفس الامر برائته منها وكذا لو قال اعتقت عبدي ولم يكن قد اعتق احدهم فانه يوخذ
باقراره ويحكم بعتق الجميع والبعض على حسب ما قد علم ترتيب الخلاف في الحكم العتق واحد خاصة واقل الجمع
الظاهر مع وجود اللفظ الدال على الجمع والعموم غير مطابق بل اللازم من العمل بالظاهر الحكم عليه بعتق الجميع و
الجمع اما الاقتصار على الواحد فلا يقتضيه اللفظ بوجه ولا يقول احد بان من اوصى بصيغة الجمع فضلا
عن العموم يلزمه واحد خاصة وانما الخلاف في حمل الجمع على اثنين او ثلاثة فصاعدا اما الواحد فليس محل نظر
اصلا فالحق في هذه المسئلة العمل بالظ والحكم عليه بعتق الجميع نظرا الى مدلول لفظه واما فيما بينه وبين الله
فلا يحكم عليه الا بعتق من اعتقه خاصة ولا يرتد عنه الى اقل الجمع ولو كان اقل منه قطعا نعم لو دلت القرائن
على انه لا يريد باللفظ مدلوله كما لو مر على عاشر فاراد ان ياخذ عليهم مظلمة فاقر بذلك مع ظهور ارادة الخلاف
لعظه اتجه عدم الحكم عليه بظاهره كما لا يحكم به باطنا وعليه دلت رواية الوليد بن هشام قال قدمت
من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه
السلم فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فلم يحكم عم باقراره فانه على ما في نفس الامر وكذلك الرواية
السابقة ظاهرة في ارادة ما في نفس الامر الا الظ لقوله عم انما يجب العتق لمن اعتق قوله لو نذر عتق امته
ان وطاها صح فان اخرجها فان اخرجها من ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم تعد اليمين
مستند هذا الحكم صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم ياتيها
فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس ان ياتيها قد خرجت عن ملكه وما وقف على ان
لها الا ان يظهر من ابن ادريس ظاهرها يدل على صحة تعليق العتق على شرط مطلقا لكن الاصحاب لما لم يقولوا به
حملوها على النذر وفي تعدي حكمها الى غير الامة والى التعليق بغير الوطء وجهان من مخالفتها للاصل حيث
ان خروجها عن ملكه لا يدخل في محل النذر لان غايته ان يصير اجنبية والنذر يصح تعليقه بالاجنبية كما لو
علقها ان ملكها وهي في ملك غيره ابتداء كما تقدم في نظايره ومن الايما في الرواية الى العلة بقوله قد
خرجت عن ملكه وذلك يوجب التعدي الى ما يوجد فيه المنصوصة وفي الرواية ايضا على تقدير حملها
على النذر دلالة على جواز التصرف في المنذور المتعلق على شرط قبل حصوله وفيه خلاف مشهور وموضع الحكم

بالخلال

بالخلال المنذور ما اذا لم نعم نذره وقلنا بالبيعة بان يشمل الملك العائد والا فلا اشكال في هذا الحكم قوله
لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا هذه المسئلة ذكرها الشيخ
في النهاية وتبعه عليها جماعة المتاخرين حتى ابن ادريس والاصل فيها رواية داود والنهدي عن بعض اصحابنا
قال دخل ابو سعيد المكاري على ابي الحسن الرضي عم فقال له اسالك عن مسئلة رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم
فهو حر لوجه الله قال ان الله تعالى عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه
اتى له ستة اشهر فهو قديم حر والرواية كما ترى اشتملت على لفظ المملوك الشامل للذكر والانثى ولكن
الشيخ عبر بلفظ العبد وتبعه المص والجماعة وعادي الامران الى توقف العلامة في تعدي الحكم
الى الامة من حيث ان هذا الحكم على خلاف الاصل لا دليل عليه من جهة العرف لا اللغة وانما ثبت
الشرع مع ان الرواية ضعيفة السند مرسلة واعتذر فخر الدين رحمه الله عن ذلك بان المسئلة اجماعية
وان الاجماع لم يقع الا على العبد فلذلك استشكل والده حكم الامة والاجماع على وجه يكون حجة ممنوع
بل كثير من العلماء كابن الجنيد وسلار والصدوق لم يتعرضوا لها وانما الاصل فيها الشيخ وطريقه في النهاية
الاسناد الى الروايات من غير مراعاة طرقها كما هو المعلوم من عادته ولكن اتباع ابن ادريس له حملهم على شبهة
الاجماع حيث انه لا يعتمد اخبار الاحاد مطلقا فعمله مضمونها يدل على فهمه انه اجماع عول عليه ثم ان المتاخرين
احتاروا في تعدي الحكم الى نذر الصدقة بالمال القديم والاقرار به وكل عبد ونحو ذلك تشبيها ان
القديم قد صار حقيقة شرعية في ذلك القدر قوله بتعليل الرواية بقوله حتى عاد كالعرجون القديم
فانه يقتضي ثبوت القدم بالمدة المذكورة مطلقا ومع معارضة اللغة والعرف منع تحقيقه شرعا الضعف
المستند وقصر الاجماع المدعي على مورده ولو قصر الجميع عن ستة اشهر ففي عتق اولهم ملكا اتحد ام تعدد
او بطلان النذر وجهان وعلى الصحة لو اتفق ملك الجميع دفعة ففي انعتاق الجميع والبطلان لعدم الاولوية
الوجهان والاقوى الرجوع في غير موضع الوفاق الى العرف فان لم يدل على اتصاف شيء من متعلق النذر
بالقدم بطل قوله من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علمه فهو للمعتق
الا ان لم يسلبه المولى والاول اشهر هذه المسئلة منفية على ان المملوك هل يصح ان يملك شيئا حال
كونه مملوكا ام لا فالاكثر على العدم عملا بظاهر الروايات وقيل يصح عملا بروايات كثيرة دالة عليه ومنها الصحيح
والاولى حملها على اباحة تصرفه فيما ياذن له فيه من فاضل الضريبة وغيره فان قلنا ملكه وكان بيده
مال فهو له وان علم به المولى ولم يسلبه سواء اعتق ام بقي على الرقية ما لم يعلم ان اصله من جهة
خارجة عن المولى وان جوزنا ملكه واعتقه وكان بيده مال فهو له وان علم به المولى ولم يسلبه والا
فهو للمولى لصحيحة زرارة عن الباقر عم قال سالته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فقال ان كان
يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له وفي رواية اخرى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان
للرجل مملوك واعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد و
توقف العلامة في المختلف مع حكمه بتقدم ملك العبد نظرا الى صحة الرواية وفي الاستدلال بها نظر لان
الاولى ان كانت صحيحة الا انه ليس فيها انه مع استثناء المولى يكون له بل اطلق فيها انه مع علمه بالمال يكون

Copyright ... University